مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: التحفيز الضريبي للاستثمار في سورية
اسم الكاتب: ندى حامد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10222
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) – 2023 :76–92

Damascus University Journal of Legal Sciences
3 (1)- 2023:76-92

التحفيز الضريبي للاستثمار في سورية

ندى حامد[1]

[1]ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سياسة التحفيز الضريبي وأثرها على الاستثمار في سورية ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن السياسة المتبعة من طرف الدولة والهادفة إلى تشجيع الاستثمارات جعلها تبادر إلى تبني سياسة التحفيزات الضريبية وذلك بهدف اقناع المستثمرين وترغيبهم في المبادرة بخلق المشاريع الاستثمارية من خلال مجموعة من التحفيزات والاعفاءات على الضرائب والرسوم وذلك في اطار قوانين الاستثمار، وفقاً لشروط محددة، حيث أن الهدف من هذه الاستثمارات تغطية أولويات المجتمع كتحسين المستوى المعيشي وتقليل مستوى البطالة، وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، السياسة الضريبية، التحفيز الضريبي، مناخ الاستثمار.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Tax incentives on investment in Syria

Nada Hamed [2]

[2] Masters in Public Law - Faculty of Law - Damascus University

Summary

This study aims to shed light on the tax incentive policy and its impact on investment in Syria. The study concluded that the policy adopted by the state to encourage Domestic investments make it the initiative to adopt a policy of tax incentives in order to convince investors and encourage them to initiate the creation of investment projects through a set of incentives and exemptions that affect taxes and fees, and that under the laws of investments, According to specific conditions, As the aim of these investments to cover the priorities of society, such as improving the standard of living and reduce the level of unemployment, and the consequential advancement of the national economy.

Key Words: Investment, Tax Policy, Tax Incentives, Investment Climate.

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

تلجأ العديد من الدول نتيجة التغيرات والتطورات التي تطرأ على أوضاعها الداخلية إلى جملة من الاصلاحات، تهدف من خلالها إلى التأثير على اقتصادها وجعله يتلاءم مع هذه التحولات والتطورات، ويواكب في نفس الوقت تطورات الاقتصاد العالمي. ولم تكن هذه الاصلاحات لتكتمل دون اصلاح السياسة الضريبية من خلال اجراء تعديلات جوهرية على النظام الضريبي، وذلك بغرض تفعيل دور الضريبة وجعلها أداة من أدوات السياسة المالية خاصة وتوجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية عامة.

فالضريبة تعتبر من أقدم مصادر الحصول على الموارد المالية من أجمل تمويل الانفاق العام الذي تقوم به الدولة من أجل توفير مختلف الحاجيات والضروريات لأفراد المجتمع، إلا أنه مع ظهور بعض الأزمات أصبحت الضريبة أداة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يمكن إجمالها في تشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار ورفع معدلات النمو.

وأمام ما تواجهه سورية من متغيرات فرضتها الأزمة وأثرت سلباً على الاستثمار الداخلي والخارجي، وجعلت الاقتصاد السوري يعاني من صعوبات كثيرة أصبحت الحاجة ملحة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق السياسة الضريبية، وما تحمله من حوافز واعفاءات ضريبية بهدف استعادة المكانة الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، واستعادة ثقة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وفي إطار تحقيق هذه الأهداف قام المشرع السوري بمنح مجموعة من التحفيزات والاعفاءات الضريبية في إطار قوانين الاستثمار وذلك بهدف توجيه القرارات الاستثمارية توجيهاً صحيحاً.

مشكلة البحث:

تبعاً للعرض السابق نبين أن مشكلة الدراسة تكمن في توضيح اثر سياسة التحفيز الضريبي على الاستثمار في سورية، ولدراسة الموضوع من مختلف جوانبه الاساسية كان لا بد من طرح الاسئلة التالية:

1- ماهي مختلف الأدوات المستخدمة في اطار السياسة الضريبية للتأثير على الاستثمار؟

2- كيف تساهم التحفيزات الضريبية في تحفيز الاستثمار؟

أهمية البحث:

إن اقتصاد أي دولة هو الأساس وهو جوهر تقدمها أو تخلفها عن الركب الحضاري، وتتجلى أهمية هذا البحث في توضيح أثر التحفيز الضريبي ودوره في الاستثمار في سورية، ولما يحققه من اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، وذلك من أجل استكمال الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات وتنويعها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة التكاملية بين السياسة الضريبية والاستثمار وانعكاس ذلك على الوضع الاقتصادي، وبيان أهمية الاستثمار وشروط جذبه ومعرفة دور التحفيز الضريبي في جذب الاستثمار الوطني والأجنبي في ظل القوانين الضريبية وقوانين تشجيع الاستثمار.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع ومحاولة الالمام بكافة جوانبه تم استخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على سرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتحفيز الضريبي، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية لتوضيح آثار القوانين الضريبة على مختلف الاستثمارات الداخلية والخارجية في سورية.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي وتأثيره على الاستثمار.

المطلب الثاني: أثر التحفيز الضريبي على الاستثمار في سورية

الفرع الأول: التحفيز الضريبي في ظل القوانين الضريبية.

الفرع الثاني: التحفيز الضريبي في ظل قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021.

المطلب الأول:

ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار:

للتحفيز الضريبي دور رئيسي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات، اذ يشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع خطط التنمية وزيادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولا بد من تحديد مفهوم التحفيز الضريبي في الفرع الأول، والشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي وتأثيره على الاستثمار في لفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم التحفيز الضريبي:

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحفيز الضريبي وخصائصه واهدافه.

أولاً: تعريف التحفيز الضريبي:

إن التحفيز الضريبي مصطلح جديد وغير محدد، حيث يُعرّف بأنه: "أسلوب خاص غير اجباري لسياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهدف التأثير على سلوكهم وتوجههم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية" (Syzane C-1980-p18).

كما عُرّف بأنه: مجموعة الاغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يأخذ شكل الامتياز باعتبارها حق يخول بموجبه الدول حق الانتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيماً أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساساً لإقامة المشروع الاستثماري (وليد صالح،2005، ص55).

ويعرف أيضاً بأنه: السياسة التي تعتمد على اعتبارات ضريبية من أجل دفع الأفراد نحو سلوك معين يتوافق مع تنفيذ الخطط التنموية للدولة، ولا يشترط أن تكون تلك الاعتبارات تخفيض للأعباء الضريبية فحسب، فالبنيان الضريبي وتكوينه ككل يشكل بحد ذاته حافزاً ضريبياً في حال قام وفق سياسة حكيمة ومدروسة وتلائم أوضاع الدولة (د. منى، 2006، ص 111).

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأنّ التحفيز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبة، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الضريبية.

ثانياً: خصائص التحفيز الضريبي:

يتميز التحفيز الضريبي بمجموعة من الخصائص، وهي كالتالي:

1- التحفيز الضريبي اجراء اختياري: فللمستثمرين حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات ضريبية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء (يحيى، 2007، ص21).

2- التحفيز الضريبي إجراء هادف: إنّ هدف الدولة من اللجوء إلى التحفيز الضريبي هو تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتقديم اعفاءات ضريبية تنقص من إيرادات الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق إيرادات أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كثيرة في المجتمع (عبد المجيد، 2005، ص169).

3- التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس: فمنح الحوافز الضريبية للمستثمرين يكون بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الاطار القانوني للمستفيد، فالمستثمر لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية، وهذا يعني أن التحفيز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على الجميع وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، ويستفيد من هذا التحفيز من تتوفر فيه هذه المقاييس (صفية، 2015، ص63).

4- التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين نحو الزيادة في الاستثمارات وذلك من خلال التسهيلات والامتيازات الضريبية المختلفة.

ثالثاً: أهداف التحفيز الضريبي:

تؤدي سياسة التحفيز الضريبي إلى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين من خلال ما تقدمه المشروعات والمنشآت من ربح صافي يستفاد منه في تطوير النشاط وانعاشه أو توسيعه، وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

1- **الأهداف الاقتصادية:** اقتصادياً فإن وضع الحوافز الضريبية يستهدف ما يلي:

- تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبية على تراكم رؤوس الأموال.
- توفير مناخ استثماري مشجع يؤدي إلى زيادة وجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة إضافة إلى تخفيض تكلفتها.
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.
- تشجيع الصادرات وذلك بإعفائها من الضرائب.
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في اقليم الدولة بدلاً من تحويلها إلى الخارج.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة، وذلك لتنويع النشاط الاقتصادي ومنه نحو الفروع الانتاجية الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة (محمد عباس، 2003، ص175).

2- الأهداف الاجتماعية: يمكن حصر الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- امتصاص البطالة من خلال توفير فرص عمل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك بإنشاء مؤسسات يتطلب عملها تشغيل يد عاملة جديدة.

- تحقيق التوازن من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصادياً مما يحد من ظاهرة الهجرة من الريف.

وأخيراً يمكن القول أنه ولتحقيق هذه الأهداف يجب على الدولة تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية، وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، بما يؤدي إلى انعاش الوضع الاقتصادي حتى تتمكن الدولة من تغطية كافة نفقاتها.

الفرع الثاني:

الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي وتأثيره على الاستثمار:

ولنجاح سياسة التحفيز الضريبي وبلوغ الأهداف المختلفة لا بد من تحقق جملة من الشروط، حيث سيتم التطرق إلى شروط فعالية التحفيز الضريبي، ومن ثم العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي، ومن ثم تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار.

أولاً: شروط فعالية التحفيز الضريبي:

يرتبط نجاح السياسة الضريبية أو فشلها بجملة من العوامل، منها ما يتعلق بالإجراءات التحفيزية نفسها، ومنها ما يتعلق بالعوامل الخارجية الأخرى كالمناخ الاستثماري (خيرة، 2016، ص14) والمحيط الاقتصادي والسياسي، والتي تعد من أهم العوامل المكملة لسياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوع من الطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يجب على المشرع قبل اعداده للبرامج التحفيزية أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف والأوضاع السائدة والآثار السلبية والايجابية التي يمكن أن تفرزها هذه البرامج، وهذا لن يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بنطاق تطبيقها وتحديد وقت منحها والاعلام عن هذه الحوافز:

1- **شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي:** فمن شروط نجاح التحفيز الضريبي وجود نطاق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، كما أن الحفاظ على التوازن بين مختلف القطاعات يستلزم أن يكون حجم الاعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري، فمن الأفضل أن يتم منح الإعفاء في بداية المشروع الاستثماري مما يؤدي إلى التخفيض في التكلفة، في حين إذا كان المشروع قد وصل إلى مرحلة الانتاج والاستغلال من المستثمر سوف يكون في حاجة إلى منحه اعفاء على الدخل أو الأرباح حتى يسترجع جزء من نفقاته (جمال، 2015، ص63).
2- **تحديد وقت منح التحفيزات الضريبية:** لعامل الوقت دور مهم في اعطاء سياسة التحفيز أثراً بالغاً على المشاريع الاستثمارية، والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الضريبية هي الفترة التي يكون فيها الوضع الاقتصادي في حاجة إلى انعاش ونهوض.
3- **الاعلام:** من أجل المساهمة في تحسين مردود السياسة التحفيزية، يجب أن يكون هناك اعلام وذلك لإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم والمقررة في التشريعات الناظمة للعملية الاستثمارية.

يتضح مما سبق: أن فعالية السياسة الضريبية تعتبر من أهم المؤثرات الضريبية على الاستثمار، وبالتالي يجب على المشرع أن يعمل جاهداً على توفير الشروط السابقة الذكر وذلك للوصول إلى أهداف التحفيز الضريبي وتهيئة الجو الملائم للاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني.

ثانياً: العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي:

تتحكم في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي مجموعة من العوامل منها ما هو ذو طابع ضريبي، ومنها ما هو ذو طابع غير ضريبي، وعلى الدولة المانحة للحوافز الضريبية أن تراعي هذه العوامل باعتبارها شروط مصاحبة للتحفيز الضريبي من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

1- **العوامل ذات الطابع الضريبي** (يوسف، 2015، ص23-24): تتلخص في:

- **طبيعة محل التحفيز**: إذ أن الضرائب سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة، وعليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل التحفيز.
- شكل التحفيز الضريبي: فلا بد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعاً لإقامة المشاريع الاستثمارية، حيث تعتبر التحفيزات الضريبية ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.
- **زمن وضع الامتياز الضريبي**: حيث ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب بالمدة الكافية، فمثلاً المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة وعديدة بداية نشاطها (السنة الأولى) فمن الأجدر تقديم الامتيازات الضريبية في هذه الفترة.
- **مجال تطبيق الامتياز الضريبي**: فيجب تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي بالإضافة إلى الأدوات والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.

2- **العوامل ذات الطابع غير الضريبي**: وهي كل ما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معاً (عطية، 1998، ص212) وهذه العوامل ذات طابع اقتصادي، سياسي، إداري، تقني، ويجب أن تتوفر في الدولة بمختلف المجالات ويعبر عنها بملائمة المناخ الاستثماري، فلا بد أن تتوفر في التحفيز الضريبي أربع عناصر (Bernard, 1998, p138) تتمثل في:

- **العنصر السياسي**: فعلى الدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية أن تقوم بتوفير الاستقرار السياسي بمختلف جوانبه، وهذا ما يجعل المستثمر أكثر راحة وتفاؤل لنجاح مشروعه الاستثماري.
- **العنصر الاقتصادي**: حيث تبحث المؤسسة عن بيئة اقتصادية تتوفر فيها اتصالات متطورة وأسواق كافية، وكذلك وجود مصادر كافية للحصول على المواد الأولية، إضافةً إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، مع وجود سياسة مرنة بالنسبة لأسعار واستقرار في سعر العملة.
- **العنصر الإداري**: فلنجاح التحفيز الضريبي يجب أن تكون الإدارة خالية من جميع العراقيل البيروقراطية، الرشوة، الفساد، وكذلك وجود إطارات ذات كفاءة عالية للتحكم في مختلف المواد الضريبية.
- **العنصر التقني**: فمن أجل جذب المشاريع الاستثمارية وتشجيع المستثمر وكسب ثقته، يجب أن تتوفر في الدولة هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية مهمة، بالإضافة إلى التسهيلات المتعلقة بالاتصالات والتمويل العام.

ثالثاً: تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار:

للتحفيز الضريبي أثر على إيرادات الميزانية، وأثر على التنمية الاقتصادية:

1- **أثره على إيرادات الميزانية (محمد سعيد،1979، ص107):** غالباً ما يكون اعفاء السلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية والأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية، المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الضريبية للبحث عن الاستثمارات، والذي ينعكس أثره على إيرادات ميزانية الدولة، فحوالي 10% من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول تُهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمارات وفق ما جاء في تقرير لصندوق النقد الدولي.

ولهذا يجب على التشريعات الضريبية التي تقرر الاعفاءات والاجراءات التحفيزية للبحث عن الاستثمارات، أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة والغير مباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذات أثر ايجابي على المستوى الاقتصادي.

2- أثره على التنمية الاقتصادية: فمعظم التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية، والتي تقوم بالاستثمارات في الدول النامية، تبين أن أسلوب الامتيازات الضريبية غير أساسي، وتوجد عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار كالاستقرار الاقتصادي والسياسي، وتوفر اليد العاملة المؤهلة، ووجود بنية تحتية لائقة بالإضافة إلى توفر المواد الأولية (محمد، 2003، ص65).

وأخيرا بعد أن تم بيان ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار في المطلب الأول من هذا البحث، سيتم التطرق إلى الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار في سورية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

أثر التحفيزات الضريبة على الاستثمار في سورية:

تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، بهدف جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لاستثمارها وتوطينها في الاقتصاد المحلي، وقد انتهجت الدولة السورية في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسة استثمارية تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، بحيث يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من امتيازات واعفاءات ضريبية هامة لجذب الاستثمار، فأصدرت عدة قوانين ومراسيم تشريعية أتت بجملة من الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في سورية، والتي أدت إلى رفع مستوى الاستثمار فوفقاً للبيانات الصادرة عن هيئة الاستثمار فإن الاستثمارات الأجنبية قد أخذت بالتنامي بشكل كبير بين عامي (1991 و2008) حيث وصل عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية إلى (234) مشروع بتكلفة استثمارية اجمالية وصلت إلى قرابة (692,7) مليار ليرة سورية، وبلغ عدد الدول المشاركة باستثمارات في سورية (88) دولة، وقد جاء في التقرير السنوي لمناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2009 والذي تصدره المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن 8 دول عربية قد شهدت ارتفاعاً في حصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي سادسها سورية والتي استقطبت (2,7) مليار دولار وحصة (9,9) من إجمالي الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية، كما أشار التقرير الصادر عن هيئة الاستثمار عام 2008 أن عدد المناطق الحرة في سورية وصل إلى 8 مناطق إضافة إلى المنطقة الحرة في حسياء وبلغ مجمل الاستثمار في المناطق الحرة السورية في عام 2000 نحو (514) مليون دولار وتطورت لتصل في عام 2008 إلى (777) مليون دولار وعدد الشركات الأجنبية المستثمرة في المناطق الحرة إلى 86 شركة أجنبية، كما زاد عدد المنشآت من (610) عام 2000 إلى (1215) منشأة في عام 2008، كما

بلغ إجمالي الاستثمارات للمنشآت السياحية (198,888) مليار ليرة سورية في نهاية عام 2008 مقابل (143,409) مليار ليرة سورية بنهاية عام 2004 بمعدل نمو وسطي (8,45%)، أما بالنسبة للاستثمار في القطاع الصناعي تم تنفيذ (5851) منشأة صناعية منذ عام 2006 حتى عام 2008 وهي قائمة على الأرض برأسمال (107)مليار ليرة سورية.

ولكن لا يمكن أن نغفل الوضع الاقتصادي في سورية قد تردى بشكل عام بسبب ما تعرضت له البلاد من أحداث وحال دون نمو وتطور الاستثمار في البلاد وأدى إلى شل الحياة الاقتصادية وذلك في العديد من القطاعات الصناعية، بالإضافة إلى إعاقة حركة التبادل التجاري بين سورية ودول العالم بفعل العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلاد فوفقاً للتقرير السنوي رقم 13 لهيئة الاستثمار السورية بقيت مرتبة سورية متدنية في تقرير البنك الدولي لأداء الأعمال (176) من أصل 190 دولة، وبلغ عدد الاستثمارات المنفذة في عام 2019 (15) مشروع أي ما نسبته (12,3%) من إجمالي عدد المشاريع المستقطبة بتكلفة تقديرية (7) مليار ليرة سورية مقابل (4) مشاريع في عام 2018 و (5) مشاريع في عام 2017، كما بلغ عدد الاستثمارات الأجنبية التي دخلت حيز التنفيذ (3) مشاريع بتكلفة استثمارية تقديرية (109,6) مليار ليرة سورية.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى التحفيز الضريبي في ظل القوانين الضريبية في الفرع الأول، ومن ثم إلى التحفيز الضريبي في ظل قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021 في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التحفيز الضريبي في ظل القوانين الضريبية:

يعتبر الاستثمار أحد المقومات التي تعول عليها الدولة لتحقيق التنمية على كل المستويات، ومن الضروري أن تخصص له تحفيزات ضريبية مغرية كفيلة بتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، وتتمثل هذه التحفيزات في الاعفاءات والتخفيضات الضريبية.

أولاً: الإعفاءات الضريبية:

ويقصد بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، وإن كان هذا الدخل من حيث المبدأ خاضعاً للضريبة، كإعفاء نشاط صناعي معين من ضريبة الدخل من أجل تشجيع هذا النشاط حصراً، أو إعفاء المشاريع التي تراها الدولة ذات أهمية بالغة لما لها من انعكاسات إيجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يعمل على توفير القطع الأجنبي، والاعفاء إما أن يكون مؤقتاً ولفترة محددة من الزمن وبانتهاء تلك الفترة ينتهي الإعفاء ويعود الدخل للخضوع للضريبة، وإما أن يكون دائماً كإعفاء النوادي الرياضية أو الجمعيات الخيرية.

ونظراً لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لجأت إليه أغلب الدول وبصفة خاصة الدول النامية (دريد، 2006، ص332)، وقد أصدر المشرع السوري عدد من القوانين والمراسيم التشريعية التي منحت إعفاءات ضريبية بهدف تحسين مناخ الاستثمار في سورية، والتأكيد على أهمية رؤوس الأموال الخاصة والمشتركة وفاعليتها بوصفها قاعدة صلبة للتنمية الاقتصادية الشاملة ومنها:

أ- قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003 وتعديلاته: الذي نص على بعض الإعفاءات لمصلحة بعض الأنشطة بموجب المادة رقم (4) منه وفق ما يلي:

- اعفاء جمعيات الاستهلاك والاستثمار التعاونية التي ينحصر عملها بجمع طلبات مشتركيها، وتوزيع المواد والحاصلات والبضائع المطلوبة في مستودعاتها.
- المستثمرون الزراعيون الذين يجمعون ويبيعون المحاصيل والأثمار الناتجة عن أرض يملكونها أو يستثمرونها، ويتناول هذا الإعفاء أيضاً الحيوانات التي يرعونها أو يربونها أو يعلفونها في تلك الأراضي.
- الجمعيات التعاونية الزراعية التي ينحصر عملها باستلام حاصلات مشتركيها وتحويلها وبيعها، ولا يتناول هذا الإعفاء الأرباح الناتجة عن استثمار الآلات والأدوات في غير الأراضي التي يستثمرها الأعضاء.
- 75% من الأرباح السنوية الصافية لنشاط النقل الجوي والبحري، ويشترط في منح هذا الإعفاء إلى الأشخاص غير السوريين توفر شرط المعاملة بالمثل، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة رقم (9) من القانون رقم (41) لعام 2005 وتم منح إعفاء تام للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل الجوي أو البحري ويشترط في منح الإعفاء إلى الأشخاص غير السوريين توفر شرط المعاملة بالمثل.

ب- المرسوم التشريعي رقم (53) لعام 2006 الذي نص على الإعفاء من ضريبة ريع العقارات إعفاءً تاماً بالنسبة:

- للعقارات المعدة لحفظ الحاصلات والآلات والأدوات الزراعية ولإيواء المواشي.
- الأماكن المخصصة لتربية الخيول ودود القز وذلك في مناطق الأرياف وضمن الأراضي الزراعية أما في حال تم تربية الخيول ودود القز ضمن نطاق مشروع تجاري مرخص لهذا الهدف لا تستفيد عقاراته من الإعفاء إذ أن الغاية من هذا الإعفاء تشجيع المزارعين في الأرياف على تربية الخيول ودود القز لاعتبارات اقتصادية تتعلق بأبناء الأرياف والمزارعين[1].

كما نص المرسوم التشريعي رقم (53) لعام 2006 على الإعفاء من ضريبة ريع العقارات إعفاءً مؤقتاً وفقاً لصكوك احداثها وهي:

- المؤسسات الصناعية المحدثة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (10) لعام 1991 وتعديلاته، وتستفيد من الإعفاء اعتباراً من تاريخ بدء الاستثمار.
- المؤسسات الصناعية المحدثة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (103) لعام 1952، حيث تستفيد من الإعفاء المؤقت لمدة ست سنوات عن الانشاءات الجديدة المصممة معامل.

ثانياً: التخفيضات الضريبية: ولها شكلين أساسيين هما: التخفيض في الوعاء الضريبي بحيث تستثنى أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الأخيرة، مثلما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي (بعلي محمد، يسرى، ص70)، والتخفيض في معدلات الضريبة حيث يتم اخضاع المكلف لمعدلات تمييزية للضرائب ترتبط بنتائج المشروع أو بحجم المستخدم من العمالة الوطنية، أو بحجم التصدير من منتجات المشروع، أو بنسبة ما يحققه المشروع من أهداف خطة التنمية الاقتصادية (يحيى، (2007)، ص17).

وقد لجا المشرع السوري إلى استخدام أسلوب التخفيض الضريبي وخفض المعدلات الضريبية على الأرباح الصافية التي كانت تتراوح ما بين (13.4 حتى 60.3%) بموجب القانون رقم (20) لعام 1991، حيث نص في المادة (16) من القانون رقم 24 لعام 2003 والمعدلة بموجب المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2006 على أن: تطرح الضريبة على الأرباح الصافية

[1] – التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (53) لعام 2006 الناظم لضريبة ريع العقارات والعرصات.

بنسب تتراوح ما بين (10% حتى 28%) بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا الإدارة المحلية.

وتشجيعاً لإنشاء الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد فرض المشرع السوري ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن 50% في القطاعين الخاص والمشترك والتي مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية عن جميع نشاطاتها بمعدل 14% بما فيها جميع الإضافات وتعفى من الإضافة لصالح الإدارة المحلية.

كما تطرح ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية في القطاعين الخاص والمشترك عن جميع نشاطاتها والمشاريع المشملة بقوانين تشجيع الاستثمار بمعدل قدره 22% بما فيها جميع الإضافات عدا الإضافة لصالح الإدارة المحلية.

وتطرح ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة المملوكة للدولة والتي تعمل وفق قانون الشركات رقم (29) لعام 2011 وتعديلاته لمعدل قدره 22% بما فيها جميع الإضافات باستثناء الإضافة لصالح الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية لإعادة الأعمار.

كما لجأ المشرع السوري في المادة (5) من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2006 إلى تطبيق مبدأ الحسم الضريبي الديناميكي أي تخفيض المعدلات الضريبية بنسب محددة عند توافر حالات معينة حيث نصت المادة على أن :"تخفض المعدلات الضريبية وفق ما يلي:

آ- درجتان للمنشآت الصناعية المقامة في المناطق النائية وتحدد هذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير المالية.

ب- درجة واحدة للمنشآت الصناعية التي تستخدم 25 عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية، ويصبح هذا التخفيض درجتين بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تستخدم 75 عاملاً فأكثر، كما يصبح هذا التخفيض ثلاث درجات بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تستخدم 150 عاملاً فأكثر.

ج- درجة واحدة بالنسبة للمنشآت المقامة ضمن المدن الصناعية.

يتضح مما سبق أن المشرع السوري أخذ بأسلوب التخفيض الضريبي وأسلوب الإعفاء الضريبي تشجيعاً للاستثمار وجذب رؤوس الأموال وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب، وحبذا لو اعتمد المشرع السوري على اسلوب التخفيض الضريبي وذلك لأن الإعفاء الضريبي يعد وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب من الضريبة خاصةً في حالة المشروع ذو العمر الانتاجي قصير الأجل، بالإضافة إلى أن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وخاصةً في حالة المشروع ذو العمر الانتاجي طويل الأجل.

الفرع الثاني:

التحفيز الضريبي في ظل قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021:

ويهدف هذا القانون إلى إيجاد بيئة استثمارية تنافسية لجذب رؤوس الأموال، والاستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة وتوسيع قاعدة الإنتاج وزيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي، بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

وقد تضمن القانون رقم (18) عدد من الحوافز الجمركية والضريبية التالية:

أولاً: الحوافز الجمركية: منح القانون المستثمر عدد من الحوافز الجمركية نص عليها في المادة (20) منه وهي كما يلي:

أ- إعفاء مستوردات الآلات والتجهيزات وخطط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.

ونرى أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع على تخفيض نسبة الرسوم الجمركية والمالية المفروضة على هذه المستوردات وأن يقتصر الإعفاء على استيرادات مواد الإنتاج للمشاريع الصناعية التي تهدف إلى إنتاج بدائل المستوردات وذلك تشجيعاً للمشاريع الصناعية المحلية والتقليل من الاستيراد.

ب- إعفاء مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائط النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات: 50% من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة، و30% من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي، و30% من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

وحبذا لو أن المشرع قد نص على تخفيض الضريبة الجمركية بمقدار 2% من القيمة في حال تجاوزت قيمة المستوردات نسبة (50% و 30%) من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت السياحية وذلك لتشجيع وجذب الاستثمارات.

ثانياً: الحوافز الضريبية: حيث نص القانون في المادة (21) منه على الحوافز الضريبية التالية:

أ- تستفيد مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من إعفاء ضريبي دائم 100% من ضريبة الدخل.

ب- تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس الأعلى للاستثمار بقرار إحداث هذه المناطق من تخفيض ضريبي بمقدار 75% من ضريبة الدخل لمدة 10 سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل.

ج- تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل على النحو الآتي:

- تخفيض ضريبي بمقدار 75% من ضريبة الدخل لمدة 10 سنوات للمشاريع الصناعية التي تصدر 50% فأكثر من طاقتها الإنتاجية، والمجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.
- تخفيض ضريبي بمقدار 50% من ضريبة الدخل لمدة 10 سنوات ل:

_ المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن 50%.

_ المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن 40%.

_ المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.

_ المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.

_ مشاريع الطاقات المتجددة، الأمر الذي سيساهم في حل مشكلة نقص توليد الكهرباء ويساهم في تخفيف فاتورة استيراد المشتقات النفطية وتلوث البيئة.

_ مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.

_ مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.

_المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.

_منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.

_ المنشآت الحرفية.

د_ تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التخصصية من تخفيض ضريبي بمقدار 50% من ضريبة الدخل لمدة 10 سنوات من تاريخ بدء التشغيل.

ونرى أنه كان من الأفضل لو حدد المشرع نسبة تخفيض الضريبة إلى 50% دون أن يحدد مدة التخفيض بعشر سنوات وذلك لأن المشاريع في بداية عمرها الانتاجي لا تحقق ايرادات كبيرة بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلاد أدت إلى إغلاق العديد من المصانع وخروج رؤوس أموال ضخمة من البلاد.

هـ_ تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حسم ضريبي إضافي لمدة 5 سنوات مقداره 5% عن كل 100 عامل سوري الجنسية مشتركين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ألا يزيد الحسم الضريبي عن 15%.

وحبذا لو أن المشرع نص على أن يصل الحسم إلى 25% عند تشغيل 50 عامل فأكثر ولمدة مفتوحة لتشجيع المشاريع الكثيفة العمالة.

و- تعد من النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة النفقات التي تهدف لتحقيق المسؤولية المجتمعية وتحدد هذه النفقات وأسس قبولها بقرار من المجلس بناءً على اقتراح وزارة المالية، على ألا تتجاوز هذه النفقات بأي حال 3% من الأرباح الإجمالية، ونرى أنه من الأفضل أن يتم رفع هذه النسبة إلى 10% لتعزيز مسؤولية رجال الأعمال والمستثمرين تجاه مجتمعهم، وتوثيق هذه المساهمات تجاه المسؤولية المجتمعية للاستفادة منها في تخفيض الضريبة على الأرباح، الأمر الذي سيؤدي إلى تنظيم المسؤولية المجتمعية ضمن منصة الشؤون الاجتماعية بهدف الوصول للشرائح المستحقة للدعم.

ونص القانون في المادة (22) منه على إعفاء المشاريع التي تتم بناءً على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص ولا تخضع لقانون التشاركية من رسم الطابع والعقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة العائدة للمشاريع المذكورة، كما نص القانون في المادة (25) و (26) منه على اعتبار مناطق إعادة الإعمار في حال كانت المناطق متضررة من الحرب مناطق تنموية تستفيد من المزايا والحوافز الضريبة.

وقد أطلقت هيئة الاستثمار السورية الخارطة الاستثمارية الوطنية لعام 2021 حيث تدمج الخارطة الجديدة والمطورة ما بين سلة الفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات والمحافظات، ومجموعة من البيانات والمعلومات والمؤشرات الاقتصادية الهامة التي ستساعد المستثمر المحلي والأجنبي على اتخاذ القرار بالاستثمار في قطاع معين أو محافظة معينة، حيث بلغ عدد الفرص الاستثمارية ذات الحجوم المختلفة (كبيرة، متوسطة، صغيرة، متناهية الصغر) 143 فرصة استثمارية موزعة على قطاعات مختلفة: (الصناعات التحويلية 63، الصناعات الاستخراجية 18، زراعية 5، تربية حيوان 5، النقل 1، الكهرباء والطاقة 12،السياحة والخدمات 7، الاستثمار العقاري 23)، حيث تتميز بتحديد مواقع خاصة لها، وبدعمها بمجموعة من الحوافز والتسهيلات الخاصة والعامة من مختلف الجهات العامة، بالإضافة إلى وضع عدد من عقارات أملاك الدولة كمواقع جاهزة لإقامة الاستثمارات فيها.

أخيراً، وبناءً على ما سبق يتضح أن قانون الاستثمار بصيغته الحالية جاء ملبياً لظروف المرحلة التي تمر بها سورية، في مرحلة إعادة الإعمار وإعادة عجلة الإنتاج، وإن كان من الأفضل أن يتم إعادة النظر في القانون في ضوء المتغيرات الاقتصادية ونتائج التطبيق العملي للقانون لضمان الوصول إلى النتائج المرجوة في تعزيز ثقافة الإنتاج وزيادة التصدير وتخفيف فاتورة المستوردات.

الخاتمة:

لقد كان هدف هذا البحث هو تحديد ماهية التحفيز الضريبي وبيان أهميته في تشجيع الاستثمار في سورية، وقد وجدت من خلال هذه الدراسة أن القوانين الضريبية وقوانين تشجيع الاستثمار نصت على العديد من الحوافز والمزايا لتشجيع المستثمرين ولكنها لم تكن كافية لوحدها لكسب ثقة المستثمرين، وإنما يجب توفير المناخ الملائم وتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية مما يحفز الأفراد والمؤسسات على القيام بالمبادرات الاستثمارية ومنها إجراءات تسجيل الشركات وإجراءات الحصول على المزايا الاستثمارية، ومن مجمل الدراسة السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

1- تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية للدولة، وكذلك لها تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمار، كما أن التحفيزات الضريبية للاستثمارات ليست المحرك الأساسي لاتخاذ القرار الاستثماري بل تعتبر عامل مكمل للمناخ الاستثماري.
2- إن تشجيع الحركة الاستثمارية في سورية مرهون بصورة حاسمة بمدى اتخاذ المزيد من الخطوات الاصلاحية باتجاه تحسين مناخ الاستثمار، وتعديل بعض التشريعات والأنظمة التي أصبحت لا تتماشى مع التطورات التي شهدها الاقتصاد السوري، إذ لا بد من توفير مناخ استثماري يجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية فلم يعد انخفاض تكلفة العمالة في سورية وموقعها الجغرافي أو الاعفاءات الضريبية كافية لاستقطاب هذه الاستثمارات وإنما يتطلب الأمر إيجاد تحفيزات أخرى كتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية، كإجراءات تسجيل الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011، وكذلك اجراءات الحصول على الحوافز الاستثمارية.

3- إن القانون رقم (18) لعام 2021 صدر بهدف تشجيع الاستثمارات السورية والعربية والأجنبية، وذلك لتسخير القدرات المالية والإدارية والتكنولوجيا في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وزج القطاع الخاص في خطة التنمية التي تشهدها سوريا، وبالتالي رفع مستوى معيشة المواطنين وتحقيق الأهداف الاقتصادية، فالإعفاءات التي منحها القانون للمشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتخصصية سوف يعطي أهدافاً وأبعاداً تنموية أوسع لأثار ونتائج قانون الاستثمار.

الاقتراحات:

1- إعادة النظر بالسياسة الضريبية بصيغة تؤدي إلى مزيد من الإيرادات، فهناك علاقة تأثير متبادلة بين الضريبية والاستثمار، حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات ، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام ضريبي محفز، فيجب على المشرع تخفيض معدلات الضرائب لتشجيع الاستثمارات وبالتالي خلق عدد كبير من المشاريع الاستثمارية، وجذب المستثمرين بما يؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي، وبالتالي رفع الإيرادات الضريبية.

2- إعطاء الشركات المساهمة دفعاً أكبر وتشجيعاً أوسع بمنحها المزيد من الإعفاءات والتسهيلات.

3- الأخذ بأسلوب التخفيض الضريبي أكثر من الإعفاء الضريبي، فالمستثمر يفضل أن يتعامل مع تشريع ضريبي لا يتجاوز المعدل الأقصى للضريبة فيه 10% أو 20% كما في لبنان أو مصر، على إعفاءات ضريبية لمدة خمس أو سبع سنوات ليجد نفسه بعدها أمام تشريعات ضريبية مرهقة تجعل مشروعه غير مربح اقتصادياً.

4- متابعة الدولة للمشاريع الاستثمارية والتأكد من قدرة المشروع الاستثماري على الاستمرار في نشاطه بعد انتهاء مدة الإعفاء.

5- توفير المناخ الاستثماري المناسب، والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، كتثبيت سعر الصرف وذلك لكي لا يتعرض المستثمر لأي خسارة، وإيجاد آلية لإدخال النقد الأجنبي وإخراجه من أجل المستثمرين.

المراجع:

1- د. عبد العزيز، وليد صالح، (2005)، حوافز الاستثمار وفقاً لأحدث التشريعات الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية.
2- قدي، عبد المجيد، (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
3- محرزي، محمد عباس، (2003)، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
4- صقر، عطية عبد الحليم، (1998)، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، مصر، دار النهضة العربية.
5- فرهود، محمد سعيد، (1979)، مبادئ المالية العامة، ط(1)، سوريا، منشورات جامعة حلب.
6- بن حزي، محمد، (2003)، الاصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، الجزائر.
7- السامرائي، دريد محمود، (2006)، المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، لبنان، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
8- الصغير، بعلي محمد، أبو العلا، يسرى، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة،) الجزائر، دار العلوم.
9- د. إدلبي، منى، (2006)، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
10- الخضر، يحيى، (2007)، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة المطاحن مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب . بسكرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.
11- بوفر كاسي، صفية، وجبري، أمينة، (2015)، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر.
12- خيالي، خيرة، (2016)، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الاشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر.
13- عرفي، جمال، 2015، دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حال الجزائر خلال الفترة 1992-2012، رسالة ماجستير، مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.
14- سعود، يوسف، 2015، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، رسالة ماجستير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة بسكرة، الجزائر.
15- المرسوم التشريعي رقم (53) 2006.
16- القانون رقم (24) لعام 2003.
17- القانون (41) لعام 2005.
18- المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2006.
19- قانون الاستثمار رقم (18) لعام 2021.
20- Syzane C : Nouvelles Perspectives de La Politique economique les mesures et incitation, Hachette, Paris, 1980.
21- Viney, Bernard, (1998), Tisca Et Developpement, Paris Edition, Paris.